

قواعد سلوك وآداب المهنة

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديم :

في إطار الجهود التي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة والرفع من مستواها قامت الهيئة بإعداد قواعد لسلوك وآداب المهنة (القواعد). وقد صدر عن مجلس إدارة الهيئة بعد دراسة مستفيضة قرار برقم ٣/٥ وتاريخ ٢٧/٤/١٤١٥هـ الموافق ٢/١٠/١٩٩٤م نص على ما يلي :

- ١- اعتماد قواعد سلوك وآداب المهنة وفقا للصيغة المرفقة.
- ٢- يتعين على جميع أعضاء الهيئة التحلي بقواعد سلوك وآداب المهنة عند ممارسة أعمالهم وعند تعاملهم مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم.

وتشتمل هذه القواعد على أربعة أقسام : تضمن القسم الأول تعريفا للمصطلحات التي تضمنتها القواعد. وتضمن القسم الثاني تمهيدا احتوى على مدخل يوضح أساس اشتقاق المبادئ التي أعدت في ضوءها القواعد والربط بين هذه المبادئ والقيم الإسلامية ، كما تضمن هذا القسم شرحا لأسلوب إعداد القواعد. وتضمن القسم الثالث شرحا للمبادئ التي تركز عليها القواعد أما القسم الرابع فقد تضمن شرحا للقواعد وهي الصفات السلوكية التي يتعين على أعضاء الهيئة التحلي بها وشملت هذه القواعد ما يلي :

- ١- الاستقامة.
- ٢- الأمانة والاستقامة.
- ٣- الالتزام بالمعايير.
- ٤- المعايير العامة.
- ٥- معايير المراجعة.
- ٦- الخدمات الضريبية.
- ٧- اقتران اسم العضو بالقوائم المالية.
- ٨- السرية.
- ٩- الأتعاب.
- ١٠- المنافسة.
- ١١- الاتصال بالمراجع السابق.
- ١٢- السلوك الحسن.
- ١٣- الإعلان والإلحاح.
- ١٤- العمولات وأتعاب الإحالة.
- ١٥- اسم المكتب ونشاطه.
- ١٦- أموال العملاء.
- ١٧- مزاولة الأعمال الأخرى.

نأمل أن تساعد هذه القواعد على الارتقاء بمستوى الأداء المهني متمنين للجميع التوفيق والسداد.

والله الموفق ،،،

الأمين العام

يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

قواعد سلوك وآداب المهنة

الصفحة

القسم الأول : التعاريف :

- ١ - النظر العام. ٢٠٠٩
- ٢ - اللجنة. ٢٠٠٩
- ٣ - قواعد سلوك وآداب المهنة. ٢٠٠٩
- ٤ - العضو. ٢٠٠٩
- ٥ - العضو الممارس. ٢٠٠٩
- ٦ - العميل. ٢٠٠٩
- ٧ - القوائم المالية. ٢٠٠٩
- ٨ - مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة). ٢٠٠٩
- ٩ - التفسيرات. ٢٠١٠
- ١٠ - الاستفسارات. ٢٠١٠

القسم الثاني : تمهيد :

- ١ - مدخل. ٢٠١٣
- ٢ - قواعد سلوك وآداب المهنة وعلاقتها بالمعايير المهنية الأخرى. ٢٠١٤
- ٣ - أسلوب إعداد قواعد سلوك وآداب المهنة. ٢٠١٥

القسم الثالث : المبادئ :

- ١ - المسؤولية. ٢٠١٩
- ٢ - مصلحة المجتمع. ٢٠١٩
- ٣ - الأمانة والاستقامة. ٢٠١٩
- ٤ - الموضوعية والاستقلال. ٢٠٢٠
- ٥ - العناية المهنية الواجبة. ٢٠٢٠
- ٦ - نطاق وطبيعة الخدمات. ٢٠٢١

تركت هذه الصفحة فارغة

القسم الأول – التعاريف

- (١) **النظام:**
نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ.
- (٢) **الجنة:**
لجنة سلوك وآداب المهنة.
- (٣) **قواعد سلوك وآداب المهنة:**
تتضمن قواعد سلوك وآداب المهنة مجموعة مبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تعتبر بمثابة مقاييس مثالية للسلوك المهني ؛ ومجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم.
- (٤) **العضو:**
كل شخص طبيعي يحصل على عضوية الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- (٥) **العضو الممارس:**
كل عضو يمارس وفق أحكام النظام مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية.
- (٦) **العميل:**
كل شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية - سواء كانت هادفة أو غير هادفة للربح - تتعامل مع أحد الأعضاء الممارسين بغرض الحصول على خدمات مهنية.
- (٧) **القوائم المالية:**
المعلومات المالية المستخرجة من السجلات المحاسبية للعميل والمعرضة بشكل يظهر مركزها المالي في تاريخ معين ونتائج أعمالها والتغير في مركزها المالي خلال فترة محددة وفقا لأساس محاسبي شامل.
- (٨) **مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة):**
مجموعة الخدمات المترابطة فلسفيا وعمليا التي يقدمها الأعضاء الممارسون وتشمل على سبيل المثال :
(١/٨) **المراجعة:**
فحص القوائم المالية التي تعدها المنشأة وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض إبداء الرأي فيما إذا كانت القوائم تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين ونتائج أعمالها عن فترة مالية محددة.

(٢/٨) الخدمات الاستشارية :

تهدف الخدمات الاستشارية إلى تقديم العون للعملاء فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية سواء كانت إدارية ، مالية أو غير ذلك.

(٣/٨) الخدمات المحاسبية :

تهدف الخدمات المحاسبية إلى مساعدة المنشأة على قياس الأحداث والظروف المالية بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات كاملة لعملياتها وأيضاً نتائج القياس في شكل تقارير مالية تقدم إلى المستفيدين ذوى العلاقة.

(٤/٨) الزكاة والضريبة :

تهدف خدمات الزكاة والضريبة إلى تقديم المشورة للعميل فيما يتعلق بالزكاة والضريبة والتخطيط المتعلق بهما ومساعدة العميل في حساب وعاء الزكاة والضريبة وإكمال المتطلبات النظامية الخاصة بذلك.

(٩) التفسيرات :

الآراء الصادرة عن اللجنة لتفصيل أو إيضاح أو شرح قواعد سلوك وآداب المهنة مما يساعد على فهمها وحسن تطبيقها.

(١٠) الاستفسارات :

الآراء الصادرة عن اللجنة حول مدى تطابق ممارسات أعضاء الهيئة مع قواعد سلوك وآداب المهنة.

تركت هذه الصفحة فارغة

القسم الثاني – تمهيد

١ - مدخل :

إن الوظيفة الأساسية للمراجعة هي إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية. وتساعد هذه المعلومات متخذي القرار في تقويم المبادئ المختلفة والعائد المتوقع والتكاليف والمخاطر مما يزيد في فعالية الأفراد والمشروعات والأسواق والحكومات في تخصيص الموارد النادرة نظرا لتوفر معلومات موثوق بها تعكس قدرة وأداء مشروعات الأعمال.

واعترافا بهذا الدور وتحقيقا لرسالتهم فقد الزم الأعضاء أنفسهم بمجموعة من المبادئ والقواعد السلوكية التي تحكم عملهم تزيد على المتطلبات النظامية التي تفرضها الدولة وتضفي عليها بعدا آخر أخلاقيا تعرف باسم قواعد سلوك وآداب المهنة تهدف إلى رفع مستوى المهنة وتحسين أداء أعضائها واكتساب ثقة المجتمع.

ويعتبر التزام الأعضاء بهذه القواعد عن اعتراف مهنة المحاسبة بمسئولياتها تجاه المجتمع والعملاء والزملاء في المهنة. فقبولهم لهذه القواعد السلوكية الأخلاقية عند أداء مسئولياتهم المهنية يؤدي إلى رفع مستوى المهنة واكتساب ثقة المجتمع بما يزيد من فاعليتها ويرفع من شأنها. وهذه القواعد السلوكية الأخلاقية تنقسم إلى مجموعتين هما المبادئ والقواعد فالمبادئ هي الإطار العام الذي يحكم إعداد القواعد. وترتكز هذه المبادئ والقواعد السلوكية على مجموعة من القيم الأخلاقية مثل الأمانة والنزاهة والموضوعية والاستقلال والنفاني في أداء العمل وعدم كتمان الحق أو تحريفه من أجل منافع شخصية.

وهذه المبادئ والقيم الأخلاقية التي تتضمنها قواعد سلوك وآداب المهنة ليست ابتكارا جديدا بل تمثل قيما إسلامية أصيلة مصدرها القرآن والسنة ونادت بها مبادئ الإسلام فمبادئ الشهادة الصادقة واجتناب شهادة الزور وعدم كتمان الحق والاستقامة والصدق والأمانة والتمسك بالحق والعدل والتحكم في الأهواء وعدم الخيانة والإخلاص في أداء العمل كلها من مكارم الأخلاق التي جاء الإسلام ليتمها.

ولا يتسع المجال هنا لسرد تعاليم الإسلام الحنيف التي تحت وتلزم المسلم على التمسك بالأخلاق السابق ذكرها وغيرها من مكارم الأخلاق ولكن نورد هنا بعض الأمثلة التي توضح تركيز المبادئ الإسلامية على الأخلاقيات وأهميتها.

ففي معنى الشهادة الصادقة وردت عدة آيات في القرآن الكريم فمنها قوله تعالى : ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى...﴾ (الآية ٢٠٢ سورة الأنعام). وقوله تعالى : ﴿هَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ (الآية ١٣٥ سورة النساء).

والأمانة والاستقامة هما من مكونات الشخصية الإسلامية ، وهما من الخصائص الأساسية المميزة للعمل المهني ، وهما أيضا من الخصائص التي يستقى منها

المجتمع ثقته في المهنة. وتفترض الأمانة من العضو أن يكون نزيها صادقا ، وتعنى الاستقامة كل خلق كريم وعدم الإخلال بهذه الأخلاق من أجل مغنم أو مزايا شخصية. ولا تتعارض الأمانة والاستقامة مع احتمال الخطأ في التقدير أو الاختلاف بحسن نية ولكنها تتعارض مع سوء النية والإهمال والتعاضى عن المبادئ أو محاولة تحريفها أو تحميلها ما لا تحتمل.

وفي هذه المعاني وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم والحديث الشريف ، ففي الحث على الاستقامة قال تعالى : ﴿ فَاسْتَمِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ... ﴾ (الآية ١١٢ سورة هود). وقال النبي ﷺ لمن سأله أن يقول له في الإسلام قولاً لا يسأل عنه أحداً غيره : "قل أمنت بالله ثم استقم" (أخرجه مسلم). وفي الوفاء بالأمانة والوعد قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (الآية ٣٤ سورة الإسراء). وقال النبي ﷺ "آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان" (أخرجه البخاري ومسلم).

وفي التحكم في الأهواء وعدم المحاباة أو التكلف وتحميل الأشياء ما لا تحتمل قال تعالى ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرَضُوا فَأِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الآية ١٣٥ سورة النساء). وفي التحذير من خيانة الأمانة قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ (الآية ٢٧ سورة الأنفال). وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ، ووجبت اخوته).

وفي معنى الصدق قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (الآية ١١٩ سورة التوبة). وكذلك ورد الحديث الشريف المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً). وفي عدم كتمان الحق أو السكوت عليه قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْمُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْمُمْهَا فَإِنَّهُ أَمَّ قَلْبَهُ... ﴾ (الآية ٢٨٣ سورة البقرة). وقد ذكر النبي ﷺ شهادة الزور وقول الزور في عداد أكبر الكبائر.

وفي النهي عن الغش قال تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّنِينَ ، الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (الآيات ١ ، ٢ ، ٣ من سورة المطففين). وعن النبي ﷺ أنه قال : (من حمل علينا سلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا).

٢ - قواعد سلوك وآداب المهنة وعلاقتها بالمعايير المهنية الأخرى :

تتضمن قواعد سلوك وآداب المهنة مدخلا يوضح أساس المبادئ التي أعدت في ضوءها القواعد والربط بين هذه المبادئ والقيم الإسلامية ، ومبادئ تركز على مجموعة من القيم الأخلاقية تعتبر بمثابة مقاييس مثالية للسلوك المهني تحكم الإطار العام لإعداد القواعد ، وقواعد تشمل مجموعة من الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها كحد أدنى.

والعلاقة بين قواعد سلوك وآداب المهنة والمعايير المهنية الأخرى هي علاقة ارتباط وكل منها يكمل الآخر. فالقواعد في كثير من الأحيان تعتبر مكملة ومفسرة لما قد يرد من أحكام عامة في المعايير المهنية. فما قد يرد إجمالاً في معايير المراجعة - مثل موضوع الاستقلال - تضع له قواعد سلوك وآداب المهنة أحكاماً تفصيلية. كما أن قواعد سلوك وآداب المهنة تتضمن أحكاماً تفصيلية لبعض المواضيع التي لا تتطرق إليها المعايير عادة مثل العمولات والإعلان.

٣ - أسلوب إعداد قواعد سلوك وآداب المهنة :

مر إعداد هذه القواعد بعدد من المراحل يبين ما يلي شرحاً موجزاً لها :

١/٣ تضمن مشروع تطوير المهنة الذي تم إعداده بتكليف من وزارة التجارة قواعد سلوك وآداب المهنة باعتبارها جزءاً من التنظيم الداخلي للمهنة. وعند دراسة المشروع تم التوصل إلى تأجيل النظر في هذه القواعد لحين إنشاء الجهة التي ستتولى مسؤولية تطوير المهنة.

٢/٣ قامت لجنة سلوك وآداب المهنة المنبثقة عن جمعية المحاسبة السعودية ببحث مستفيض للوصول إلى قواعد ملائمة لظروف المملكة شمل القيام بدراسة مقارنة بما هو معمول به في عدد من الدول ، وتم إرسال نسخة من مشروع القواعد إلى معالي وزير التجارة بالخطاب المؤرخ في ١١/٢١/١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠/٦/٥م.

٣/٣ قامت لجنة سلوك وآداب المهنة المنبثقة عن جمعية المحاسبة السعودية بإرسال نسخ من مشروع قواعد سلوك وآداب المهنة المشار إليه أعلاه إلى أعضاء الجمعية من المحاسبين القانونيين وذلك بالخطاب المؤرخ في ١١/٤/٢٥هـ الموافق ١٩٩٠/١١/١٢م وطلب بموجبه منهم دراسة مشروع القواعد وموافاة الجمعية بما لديهم من ملاحظات. ثم قامت اللجنة بدراسة ما وصل من ملاحظات وتم مناقشتها في لقاء مفتوح حضره عدد من المحاسبين وذوى الاختصاص عقد بتاريخ ١٤١١/٦/٢٢هـ الموافق ١٩٩١/١/٨م في مقر الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، وفي ضوء ما توصل إليه من آراء ومقترحات قامت اللجنة بتعديل مشروع قواعد سلوك وآداب المهنة وتم رفعها لسعادة وكيل وزارة التجارة بالخطاب رقم ١١/و/٢٨٥ وتاريخ ١٤١١/١٠/٢٣هـ الموافق ١٩٩١/٥/٧م.

٤/٣ تم عرض مشروع القواعد المعد من جمعية المحاسبة على لجنة سلوك وآداب المهنة المنبثقة عن الهيئة (اللجنة). ونظراً لمرور أكثر من سنتين على إعداد تلك القواعد كلفت اللجنة الأمانة العامة للهيئة بالقيام بدراسة مقارنة لقواعد سلوك وآداب المهنة المعمول به حالياً في عدد من الدول وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية والكويت ومصر والاتحاد الدولي للمحاسبين.

- ٥/٣ أعدت الأمانة العامة للهيئة الدراسة المقارنة بإعادة صياغة القواعد المقترحة. وكان أساس الاختيار لأي قاعدة هو مقارنة القواعد المعمول بها لدى الدول المختارة واختيار أكثرها اكتمالا والحرص على عدم تعارضها مع الأنظمة واللوائح التي تحكم المهنة في المملكة العربية السعودية وأن تكون متلائمة مع الشريعة الإسلامية والبيئة المهنية في المملكة. وبعد دراستها من قبل اللجنة والاتفاق على الصيغة الأولية رأت اللجنة الاستئناس برأي ذوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة. لذا تم إرسال مشروع القواعد إليهم وطلب منهم موافاة الهيئة بملاحظاتهم حيال مشروع القواعد.
- ٦/٣ قامت الأمانة العامة للهيئة بدراسة الملاحظات التي وردت وتصنيفها حسب الموضوع وفقا لتسلسل الصفحة والسطر وتم إظهار كل ملاحظة في صفحة مستقلة وتم عرضها على لجنة سلوك وآداب المهنة. وبعد دراسة مستفيضة قررت اللجنة الموافقة على مشروع القواعد ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
- ٧/٣ تم عرض مشروع القواعد المقترحة على مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السادس عشر المنعقد بتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٠هـ الموافق ١٠/٢/١٩٩٤م وبعد دراستها قرر المجلس اعتمادها وفقا للصيغة المرفقة. والزم أعضاء الهيئة بالتحلي بهذه القواعد عند ممارسة أعمالهم وعند تعاملهم مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم.

القسم الثالث – المبادئ

- ١ – المسئولية.
- ٢ – مصلحة المجتمع.
- ٣ – الأمانة والاستقامة.
- ٤ – الموضوعية والاستقلال.
- ٥ – العناية المهنية الواجبة.
- ٦ – نطاق وطبيعة الخدمات.

تركت هذه الصفحة فارغة

القسم الثالث - المبادئ

المسئولية :

يتعرض الأعضاء عند قيامهم بمسئولياتهم المهنية لاتخاذ قرارات مهنية وحساسة في جميع أوجه نشاطهم. وتقع على الأعضاء مسؤوليات هامة تجاه الجهات المستفيدة من خدماتهم وتجاه المجتمع ككل نظرا للدور الهام الذي يؤديه في المجتمع. ولذا يتعين عليهم الالتزام المستمر بالتعاون فيما بينهم لتحسين أدائهم ، والاحتفاظ بثقة المجتمع ، والقيام بمسئولياتهم الخاصة في إدارة شؤون مهنتهم والحفاظ على التقاليد المهنية والرفع من شأنها.

مصلحة المجتمع :

يتعين على الأعضاء أداء أعمالهم بالطريقة التي تحافظ على مصلحة المجتمع واحترام ثقته وإظهار التزامهم بالإطار المهني. ومن أبرز العلامات المميزة للمهنة قبول المسؤولية تجاه المجتمع الذي يتكون من العملاء ، ما نحى الائتمان ، الهيئات الحكومية ، أصحاب الأعمال ، المستثمرين ، وغيرهم من المستفيدين الذين يعتمدون على موضوعية وأمانة الأعضاء. وهذا الاعتماد يفرض على الأعضاء مسؤولية عامة تجاه المجتمع. ويتعين على كل من يقبل كعضو في الهيئة أن يلزم نفسه باحترام ثقة المجتمع. وأن يسعى بصفة مستمرة لإظهار تفانيه في تقديم أفضل أداء مهني حافظا على ثقة المجتمع في المهنة.

وقد يتعرض الأعضاء عند أدائهم لمسئولياتهم المهنية لضغوط متعارضة من بعض الفئات المستفيدة من خدماتهم. ولحسم هذه المواقف يجب على الأعضاء عدم الخضوع لتلك الضغوط والتصرف بأمانة ، وموضوعية ، وبالعباية المهنية الواجبة بما يحقق تقديم خدمات مهنية متنوعة ذات مستوى مهني رفيع يتفق مع قواعد سلوك وآداب المهنة مقابل أتعاب تتلاءم مع الجهد المبذول.

الأمانة والاستقامة :

تتطلب الأمانة والاستقامة من العضو - ضمن أمور أخرى - أن يكون نزيها وعفيفا وصادقا بما لا يتعارض مع سرية أعمال العملاء وعدم الإخلال بمصلحة المجتمع من أجل مغنم أو مزايا شخصية. كما تتطلب الالتزام بنص وروح المعايير الفنية والأخلاقية ، وعدم تأويل المعايير بما لا تحتمل. ولا يتعارض ذلك مع الخطأ غير المقصود أو الاختلاف غير المغرض في الرأي. إلا أن الإهمال والتخلي والتغاضي عن المبادئ تتعارض مع الأمانة والاستقامة.

ونقاس الأمانة والاستقامة بما هو حق وعدل. وفي حالة وجود آراء مهنية متعارضة وعدم وجود قواعد أو معايير أو إرشادات محددة فيتعين على العضو أن يخضع للتصرفات والقرارات التي يتخذها لحكمه الشخصي من خلال التعرف على ما إذا كان قد قام بما يتعين أن يقوم به شخص أمين وما إذا كان احتفظ بأمانته واستقلاله.

الموضوعية والاستقلال :

تعطى الموضوعية والاستقلال قيمة لخدمات العضو وهي إحدى العلامات المميزة للمهنة. وتتطلب الموضوعية من العضو أن يكون محايداً ويتمتع باستقلال فكري في جميع ما يتعلق بخدماته المهنية وألا يكون له أي مصالح متعارضة. وأن يتجنب أي علاقات قد تبدو أنها تفقده موضوعيته واستقلاله عند تقديم خدماته المهنية.

وفي كثير من الأحيان يقدم الأعضاء لعملائهم خدمات متنوعة مثل إبداء الرأي والخدمات المتعلقة بالزكاة والضريبة وخدمات الاستشارات الإدارية. ويقوم أعضاء آخرون بإعداد قوائم مالية بصفتهم موظفين يعملون في خدمة آخرين ، أو بأداء خدمات المراجعة الداخلية ، أو القيام بأعمال مالية وإدارية في المنشآت باختلاف أشكالها النظامية. كما يقوم الأعضاء بتعليم وتدريب الأشخاص الذين يسعون لدخول المهنة. وبغض النظر عن نوع الخدمة أو الصفة التي يمارس بها الأعضاء عملهم فيجب عليهم جميعاً المحافظة على كمال العمل الذي يقومون به والمحافظة على موضوعيتهم وتجنب الخضوع لرأي الآخرين.

ويتعين على العضو الممارس إضافة إلى ما سبق تقويم علاقاته باستمرار بعملائه ومسئوليته العامة تجاه المجتمع. ويجب على العضو الممارس الذي يقدم خدمات المراجعة أن يكون مستقلاً في الحقيقة وأن يحتفظ باستقلاله الظاهري. وعند تقديم الخدمات الأخرى يجب على العضو الممارس الاحتفاظ بموضوعيته وأن يتجنب وجود أي تضارب في المصالح.

وبالرغم من أن الأعضاء الذين يعملون كموظفين في خدمة آخرين لا يستطيعون الاحتفاظ بمظهر الاستقلال ، فإنهم مع ذلك مسئولون عن الاحتفاظ بموضوعيتهم في أدائهم لخدمتهم المهنية. فالأعضاء الذين يعملون كموظفين لدى آخرين لإعداد قوائم مالية أو للقيام بخدمات مراجعة داخلية أو خدمات ضريبية أو خدمات استشارية مسئولون عن الاحتفاظ بموضوعيتهم مثل الأعضاء الممارسين ، وعليهم أن يتحروا الدقة التامة في تطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها وأن يكونوا صادقين في جميع تعاملهم مع الأعضاء الممارسين.

العناية المهنية الواجبة :

يجب على العضو أن يلتزم بمعايير المهنة الفنية والأخلاقية ، وأن يسعى على الدوام لتحسين كفاءة وجودة خدماته ، وأن يؤدي مسؤوليته المهنية على أكمل وجه. والسعي إلى الامتياز هو لب العناية المهنية الواجبة. ولتحقيق ذلك يتعين على العضو أداء مسؤولياته المهنية بكفاءة وإخلاص. وتتطلب العناية المهنية الواجبة التزاماً بأداء الخدمات المهنية على أكمل وجه يستطيع العضو تقديمه مع الاهتمام بمصالح العملاء أفضل اهتمام وبما ينفق مع مسؤولية المهنة تجاه المجتمع بصفة عامة. وتستمد الكفاءة من خلاصة التعليم والخبرة وتبدأ بإتقان المعلومات العامة المشتركة المطلوب توفرها للحصول على لقب محاسب قانوني. والمحافظة على الكفاءة تتطلب التزاماً بالتعليم المستمر وتحسين القدرات المهنية للعضو طوال مدة حياته المهنية. وهي من مسؤوليات

العضو الشخصية. ويتعين على العضو في جميع العمليات التي يقبلها وفي جميع المسؤوليات التي يتحملها أن يتعهد بالوصول إلى مستوى الكفاءة الذي يضمن أن جودة خدماته تضاوي المستوى المهني العالي الذي تتطلبه هذه المبادئ.

وتهدف الكفاءة إلى الوصول إلى مستوى من الفهم والعلم والخبرة يمكن العضو من أداء الخدمات بمهارة واقتدار والمحافظة على هذا المستوى. وتحدد الكفاءة الحالات التي يتعين على العضو الإحالة أو الاستعانة بخبرة ومهارة آخرين إذا تطلب الأمر درجة من الخبرة والمهارة لا تتوفر لديه. وكل عضو مسئول عن تقدير كفاءته وعن تقويم ما إذا كان تعليمه وخبرته الشخصية كافية لتحمل المسؤولية المناطة به.

ويجب أن يتفانى الأعضاء في الوفاء بمسئولياتهم تجاه العملاء ، وأصحاب العمل ، والمجتمع. والتفاني في العمل يفرض مسؤولية أداء الخدمات في وقتها وبطريقة متقنة والالتزام بالمعايير الفنية والأخلاقية الواجبة التطبيق.

والعناية الواجبة تتطلب من العضو التخطيط والإشراف بطريقة كافية على أي نشاط مهني هو مسئول عنه.

نطاق وطبيعة الخدمات :

يتعين على العضو الممارس أن يلتزم بقواعد سلوك وآداب المهنة عند تحديد نطاق وطبيعة الخدمات التي يؤديها. وتتطلب المصلحة العامة أن تتفق الخدمات المهنية التي يقدمها الأعضاء الممارسون مع السلوك المهني المقبول. فالأمانة والاستقامة تتطلب ألا تستغل ثقة المجتمع لتحقيق مكاسب ومزايا شخصية. وتتطلب الموضوعية والاستقلال من الأعضاء عند أدائهم لخدماتهم المهنية التحرر من أي تضارب في المصالح. وتتطلب العناية المهنية الواجبة أن تؤدي الخدمات بكفاءة وإخلاص.

ويجب على الأعضاء أن يأخذوا في الاعتبار المبادئ المهنية عند تحديد قبول أو عدم قبول تأدية خدمات مهنية معينة في أي حالة قائمة بذاتها. ولا يمكن وضع قاعدة جامدة لمساعدة الأعضاء في الوصول إلى حكم بشأن هذه الأمور ، ولكن يتعين عليهم أن يكونوا مقتنعين بأنهم يسايرون روح هذه المبادئ في هذا الأمر.

ولتحقيق ذلك يجب على الأعضاء :

— أن يمارسوا المهنة في مكاتب لديها إجراءات رقابة نوعية داخلية للتأكد من أن الخدمات يتم تأديتها بكفاءة وأنها تخضع للإشراف الكافي.

— أن يقرروا في ضوء تقديرهم الشخصي ما إذا كان نطاق وطبيعة الخدمات الأخرى المقدمة إلى عميل مراجعة قد تؤدي إلى تضارب في المصالح عند أداء وظيفة المراجعة لهذا العميل.

— أن يقوموا باستمرار وقبل الدخول في أي نشاط بتقدير ما إذا كان هذا النشاط يتفق مع دورهم كمهنيين وأنه امتداد معقول أو نوع من التوسع والتطوير لخدمات موجودة فعلا يقدمها العضو أو آخرون في المهنة.

تركت هذه الصفحة فارغة

تركت هذه الصفحة فارغة

القسم الرابع – القواعد

قاعدة رقم (١٠١) الاستقلال :

يجب على العضو الممارس أن يكون مستقلاً عند أدائه لخدماته المهنية طبقاً لما تتطلبه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمهنة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ويعتبر الاستقلال مفقوداً على سبيل المثال عند مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون للعضو الممارس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وعلى الأخص ما يلي:

- ١- الشركات والمؤسسات التي يكون العضو الممارس شريكاً أو قريباً إلى الدرجة الرابعة لأحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- الشركات والمؤسسات التي يساهم في تأسيسها أو التي يكون عضواً في مجلس إدارتها أو التي يقدم لها خدمات استشارية أو إدارية. ولا يشمل هذا الحظر تقديم خدمات الزكاة والضريبة لذات العميل وفي وقت واحد ؛ شريطة أن يتضمن خطاب الإنفاق ما يؤكد أن خدمات الزكاة والضريبة جزء من نطاق المهمة المنفوق عليها ، وأن تعرض أتعاب المراجعة وخدمات الزكاة والضريبة على الجمعية العمومية للشركة لإقرارها.^(١)
- ٣- الشركات المساهمة التي يمتلك العضو الممارس فيها أسهما ذات شأن خلال فترة مراجعته .
- ٤- الشركات والمؤسسات التي يكون العضو الممارس شريكاً لأحد موظفيها أو لأحد كبار الشركاء فيها أو شريكاً للشركة نفسها.
- ٥- الشركات والمؤسسات التي يكون العضو الممارس ناظراً لوقف أو وصياً على شركة لها حصة في تلك الشركات والمؤسسات.
- ٦- الشركات أو الهيئات التي يكون العضو الممارس مقترضاً منها أو من أحد مدراءها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مساهمياً ذوي الشأن فيما عدا:
 - القروض المقدمة من المؤسسات المالية الحكومية المتخصصة في الإقراض.
 - القروض المقدمة من المنشآت المالية الأخرى المغطاة بالكامل.
- ٧- الشركات التي تماثل أنشطتها التجارية أنشطة الشركات التي يكون عضواً في مجلس إدارتها.

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣/٩ وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ الموافق ١٨/٣/١٩٩٧م.

ويجوز للعضو الممارس أن يراجع الشركات التي له مصلحة فيها والمشار إليها أعلاه بشرط التصرف في هذه المصلحة قبل قبول عملية المراجعة.

قاعدة رقم (١٠٢) الأمانة والاستقامة:

يجب على العضو أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله المهني بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن المعلومات على غير حقيقتها.

قاعدة رقم (٢٠١) الالتزام بالمعايير:

يجب على العضو الذي يقدم خدمات المراجعة ، المحاسبة ، الاستشارات ، الزكاة والضريبة ، أو أي خدمات مهنية أخرى أن يلتزم بمعايير المهنة التي تحكم تلك الخدمات وعليه تبرير أي انحراف عن تلك المعايير.

قاعدة رقم (٢٠٢) المعايير العامة:

يجب على العضو التقيد بالمعايير المهنية وتفسيراتها التي تصدر من الجهة المخولة وعلى الأخص ما يلي :

- أ - الكفاءة المهنية : على العضو ألا يقبل سوى الخدمات المهنية التي يستطيع هو (أو شركة المحاسبة المهنية التي ينتمي إليها) أداءها بكفاءة.
- ب - العناية المهنية الواجبة : على العضو أن يبذل في أداء خدماته المهنية العناية المهنية الواجبة.
- ج - التخطيط والإشراف : على العضو أن يخطط ويشرف على أداء الخدمات المهنية بصورة كافية.
- د - الحصول على معلومات كافية وملائمة : على العضو الحصول على القدر المناسب من المعلومات بحيث تكون أساسا معقولا للنتائج أو التوصيات التي يتوصل إليها فيما يتعلق بالخدمات المهنية التي يؤديها.

قاعدة رقم (٢٠٣) معايير المحاسبة:

لا يجوز للعضو الممارس إبداء رأى يوحي بأن القوائم المالية لمنشأة معينة قد تم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها المعتمدة من قبل جهة مخولة إذا كانت تلك القوائم تحتوي على انحراف ذي أهمية نسبية عن تلك المعايير وكان لهذا الانحراف تأثير جوهري على هذه القوائم ككل ، إلا إذا استطاع العضو الممارس إثبات أنه نتيجة لظروف غير عادية فإن إعداد تلك القوائم حسب تلك المعايير يؤدي إلى قوائم مالية مضللة. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يوضح في تقريره الانحراف وآثاره التقريبية إذا كان هذا ممكنا ، وبيان الأسباب التي من شأنها أن يؤدي التقيد بالمعيار إلى قوائم مالية مضللة.

قاعدة رقم (٢٠٤) خدمات الزكاة والضريبة:

يجب على العضو الممارس الذي يقوم بإعداد أو يساعد في إعداد إقرار الزكاة والضريبة "الإقرار" لأحد العملاء إخطار العميل بأن المسؤولية عن محتويات الإقرار تقع بصفة أساسية على العميل.

كما يجب عليه أن يتخذ الخطوات الضرورية للتأكد من أن الإقرار قد تم إعداده بصورة سليمة. وألا يقرن اسمه بأي إقرار أو بيانات أخرى مقدمة إلى الجهات المعنية إذا كان هناك ما يحمله على الاعتقاد بأنه يتضمن بيانات غير صحيحة أو مضللة ، أو أنه يحتوى على بيانات تم تقديمها بتهاون أو دون معرفة حقيقية بصحتها ، أو أخفى أو حرف معلومات كان يجب تقديمها بحيث يترتب على ذلك تضليل السلطات المعنية.

ويجوز للعضو الممارس الذي يقدم خدمات مهنية ضريبية أن يأخذ بأفضل وضع لصالح عميله بشرط تأدية الخدمة بكفاءة ودون الإخلال بأي حال بقاعدة الأمانة والاستقامة وأن تكون المعالجة الضريبية المقترحة في رأى العضو الممارس متسقة مع الأنظمة الضريبية.

قاعدة رقم (٢٠٥) اقتران اسم العضو بالقوائم المالية:

مع مراعاة ما تنص عليه معايير المراجعة على العضو الممارس إرفاق تقرير مع أي قوائم أو معلومات مالية يقترن اسمه بها يوضح بجلاء نوع الخدمة التي قام بها ومدى مسؤوليته.

قاعدة رقم (٣٠١) السرية :

لا يجوز للعضو إفشاء المعلومات التي توصل إليها من خلال عمله المهني أو استخدامها لمنفعته الخاصة إلا بموافقة محددة من العميل. ويجب عدم تفسير هذه القاعدة بأنها تعفى العضو من:

- ١- الالتزام بالمعايير الفنية ومعايير المحاسبة والمراجعة المشار إليها في القاعدتين (٢٠٣/٢٠١)
- ٢- التزام العضو بأي متطلبات تصدر عن جهات قضائية.
- ٣- الالتزام بالأنظمة أو التعليمات الحكومية.
- ٤- التزام العضو بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الذي تنظمه الهيئة.

ولا تمنع هذه القاعدة العضو من تقديم شكوى إلى الجهة المخولة بالتحقيق في مخالفات الأعضاء وفقا لأحكام النظام وقواعد سلوك وآداب المهنة أو الاستجابة لأي استفسارات تطلب منها.

ولا يجوز للأعضاء العاملين في برنامج مراقبة جودة الأداء المهني أو الأعضاء الذين يتولون التحقيق في مخالفات الأعضاء إفشاء المعلومات السرية الخاصة بأحد العملاء التي تصل إلى علمهم أو استخدامها لمنفعتهم الخاصة.

قاعدة رقم (٣٠٢) الأتعاب :

يجب أن تكون الأتعاب متناسبة مع الوقت والجهد المبذول مقابل الخدمات التي يقدمها العضو الممارس. ولا يجوز عرض أو تقديم الخدمات المهنية إلى عميل بموجب اتفاق ينص على عدم دفع أتعاب إلا إذا تم التوصل إلى قرار محدد أو نتيجة معينة ، أو إذا كانت قيمة الأتعاب تتوقف بطريقة أو بأخرى على نتائج هذه الخدمات .
ولا تعتبر الأتعاب معلقة على شرط إذا تم تحديدها بواسطة المحاكم أو أي جهة أخرى نظامية.

قاعدة رقم (٣٠٣) المنافسة على الأتعاب :

لا يجوز للعضو الممارس أن يفاوض العملاء بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على عمل يقوم به زميل آخر. إلا أنه من حق العضو الممارس أن يقبل خدمة من يطلب منه ذلك .

وعليه في حالة ما إذا طلب منه أن يكون مرجعا لحسابات منشأة بدلا من زميل آخر الالتزام بأحكام معايير المراجعة في هذا الشأن.

ويحظر على العضو الممارس الدخول في منافسة زميل في الحصول على عمل يقوم به الأخير عن طريق عرض أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب معقول .

قاعدة رقم (٤٠١) الاتصال بالمراجع السابق :

على العضو الممارس الذي يطلب منه أحد العملاء مراجعة حساباته أن يستفسر من زميله السابق عما إذا كانت لديه أية اعتراضات مهنية تحول دون قبوله عملية المراجعة. وعلى العضو الممارس أن يقدم لزميله الذي من المتوقع أن يحل محله في تقديم أية خدمات مهنية لأحد عملائه أية إيضاحات تطلب منه ، خلال فترة زمنية معقولة ، وذلك بعد أخذ موافقة العميل في كلتا الحالتين.

قاعدة رقم (٥٠١) السلوك الحسن :

على العضو أن يتجنب الأعمال التي تسيء لسمعته وسمعة المهنة وعلاقته بزملائه في المهنة.

قاعدة رقم (٥٠٢) الحصول على العمل المهني :

لا يجوز للعضو الممارس الحصول على عمل مهني بطريقة كاذبة أو مضللة أو خادعة سواء كان ذلك بالإعلان أو بأي شكل آخر من طرق اجتذاب العملاء. ويحظر على العضو الممارس أن يسلك كل ما من شأنه البحث عن عملاء عن طريق الإلحاح أو المضايقة أو الإكراه.

قاعدة رقم (٥٠٣) العمولات وأتعاب الإحالة :

يحظر على العضو الممارس دفع عمولات مقابل الحصول على عملائه أو قبول هدايا ذات شان له أو لأحد مساعديه ، كما لا يجوز له قبول عمولات نظير نصحه للغير بشراء منتجات أحد عملائه. ويجوز للعضو الممارس قبول أو دفع أتعاب إحالة شريطة أن تكون الإحالة بين مكتب العضو الممارس والمكاتب الأخرى التي يتعاون معها وأن يفصح للعميل عن قبول دفع هذه الأتعاب.

قاعدة رقم (٥٠٤) اسم المكتب ونشاطه :

لا يجوز للعضو ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة إلا في ظل أحكام نظام المحاسبين القانونيين ولائحته التنفيذية وما يصدر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من معايير وقواعد مهنية. كما لا يجوز للعضو الممارس العمل تحت اسم شركة يكون اسمها غير معتمد من الجهة المختصة أو يشير إلى التخصص أو يعطي معلومات خاطئة عن نوع الشركة. ويجوز للعضو الممارس مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة كمالك أو شريك في شركة مهنية. وأن يحتوي اسم الشركة على اسم واحد أو أكثر من الشركاء السابقين إلا إذا كان المكتب يملكه فرد واحد فيتعين عليه أن يمارس المهنة باسمه طبقاً لأحكام المادة الثامنة من نظام المحاسبين القانونيين.

قاعدة رقم (٥٠٥) أموال العملاء :

على العضو الممارس الذي في عهده أموال تخص العملاء الالتزام بما يلي:

- ١ - الاحتفاظ بهذه الأموال منفصلة عن أمواله الشخصية وعن أموال مكتبه.
- ٢ - استخدام هذه الأموال للأغراض المحددة لها فقط.
- ٣ - أن يكون مستعداً في جميع الأوقات لتقديم حساب عن هذه الأموال لأي شخص من حقه المساءلة عنها.

قاعدة رقم (٥٠٦) مزاولة الأعمال الأخرى :

للعضو الممارس أن يزاوّل الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة شريطة :

- ١- أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكتملة لطبيعة عمله ، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة ، على ألا يجمع بين هذه الأعمال والقيام بمراجعة الحسابات لعميل واحد وفي وقت واحد. ولا يشمل هذا الحظر تقديم خدمات الزكاة والضريبة لذات العميل وفي وقت واحد ؛ شريطة أن يتضمن خطاب الإتفاق ما يؤكد أن خدمات

الزكاة والضريبة جزء من نطاق المهمة المتفق عليها ، وأن تعرض أتعاب المراجعة وخدمات الزكاة والضريبة على الجمعية العمومية للشركة لإقرارها.^(١)

٢ - أن تكون هذه الأعمال من النشاطات الاقتصادية غير المهنية ، مثل تملك الأوراق المالية وتملك المزارع والعقارات والاشتراك في الشركات على أن يلتزم بالشروط التالية :

١/٢ أن يعهد بالإدارة إلى شخص متفرغ ولا يمارس الإدارة.

٢/٢ أن يفصح عن طبيعة نشاطه لعملائه وذلك بإبلاغهم عن الشركات المشارك فيها وأن يزود وزارة التجارة بأنواع النشاط والشركات المشارك فيها وأسماء شركائه في هذه الشركات مع تزويد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بصورة من ذلك.

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣/٩ وتاريخ ١٤١٧/١١/٩ هـ الموافق ١٩٩٧/٣/١٨ م.